الحجـة على أهل المدينة

لمن قال هذا ان يقول لو ان رجلا وصبيا سرقا سرقة واحدة انه يقطع الرجل ويترك الصبي وينبغي له ايضا ان يقول لو ان رجلين سرقا من رجل الف درهم لاحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له ولا يقطع الذي له الشرك أرأيتم رجلا وصبيا رفعا سيفا بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ فان كان ذلك عندكم فأيها العمد وايها الخطأ أرأيتم إن